



وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع علي قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته،
وعلي قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية،
وعلي القرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بلائحة الحجر البيطري (الكورنتينات) وتعديلاته،
وعلي القرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٩ بشأن تصدير الضفادع وأجزائها وتعديلاته،
وعلي القرار الوزاري رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١١ بحظر صيد الضفادع ووقف تصديرها لمدة ثلاثة أعوام،
وعلي القرار الوزاري رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن السماح بصيد وتصدير الضفادع الحية وأجزائها
لمدة موسمين متتالين،

وعلي كتاب السيد الدكتور/ وزير الدولة لشئون البيئة رقم ١٧٢ بتاريخ ٢٠١٣/٢/١١،
وعلي مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة رفق الكتاب الوارد برقم ١٢٢٥ بتاريخ
٢٠١٥/١/١٤،

وعلي كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٢٢٣٦ بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨.

ق ر ر

مادة (١) : يسمح بصيد وتصدير الضفادع الحية للاستهلاك الأدمي وأجزائها من النوع رانا
(RANA ESCULENTA) لمدة عامين متتالين تنتهي في مارس ٢٠١٧ مع الالتزام
بحظر الصيد خلال أشهر (أبريل- مايو- يونيو) من كل عام وذلك وفقاً للقرار الوزاري رقم
١٧٨ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه بعاليه.

مادة (٢) : يكون التصدير بنظام الكوتة علي ألا تزيد الكمية الإجمالية للتصدير لكل الشركات العاملة علي
ثلاثين طن سنوياً.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغي كل ما
يخالفه أو يتعارض مع أحكامه.

صدر في : ٢٠١٥/٢/٥.

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عادل السيد البلتاجي